

لائحة الهبات و التبرعات

المادة الأولى: أهداف اللائحة

المادة الثانية: صلاحيات القبول

المادة الثالثة: ضوابط القبول

المادة الرابعة: إجراءات القبول

المادة رقم: (١)

أهداف اللائحة

تسعى لائحة الهبات و التبرعات إلى إيضاح أحكام و إجراءات قبول جمعية الفراولة التعاونية بمنطقة القصيم للمنح و الهبات و الوصايا و الأوقاف.

المادة رقم (٢)

صلاحيات القبول

- 1. تعرض المنح و الهبات و التبر عات و الوصايا و الأوقاف على مجلس إدارة جمعية الفراولة التعاونية بمنطقة القصيم، و يضطلع المجلس بتقدير مدى قبولها.
- ٢. في حال تحفظ المجلس على قبولها، فله أن يرفض ذلك على أن يكون قراره مسبباً، و لمجلس الإدارة الحق في تفويض ذلك للإدارة التنفيذية، أو أمين عام المجلس، على أن يخطر مجلس إدارة الجمعية

المادة رقم (٣)

ضوابط القبول

تقبل جمعية الفراولة التعاونية بمنطقة القصيم، التبرعات و الهبات النقدية و العينية من الأعضاء الأساسيين و المنتسبين و من الغير وفقاً للضوابط التالية:

أ - أن لا يكون للمتبرع أو الواهب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- أن تتضمن جميع استمارات المتبرع إقراراً من قبل المتبرع أو الواهب، بعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية

ج - يستلم التبرع أو الهبة النقدية، ممن تنطبق عليهم الشروط في هذه اللائحة من قبل جمعية الفراولة التعاونية بمنطقة القصيم في حساب فردي مخصص للهبات، من قبل جمعية الفراولة التعاونية بمنطقة القصيم، و تودع في حساب فردي مخصص للهبات و التبرعات باسم تبرعات تحت الدراسة و يشعر مجلس الإدارة بذلك.

د- تقبل جمعية الفراولة التعاونية بمنطقة القصيم التبرعات و الهبات النقدية و العينية من الأعضاء الأساسيين و المنتسبين و من الغير وفقاً للضوابط التالية:

- في حال مضي ثلاثين يوماً من تأريخ إشعار المجلس بالاستلام المبدئ من دون ورود أي اعتراض أو تحفظ، ينقل المبلغ المتبرع به إلى حساب الإيرادات و يدون اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين.
- اذا قرر مجلس الإدارة عدم ملائمة قبول التبرع، يعاد مبلغ التبرع لمقدمه مع خطاب شكر.
- قبول عروض التدريب و الاستشارات و الزيارات المصنعية، و حضور الندوات و المؤتمرات.

هـ - تقبل جمعية الفراولة التعاونية بمنطقة لقصيم التبرعات و الهبات النقدية و العينية من الأعضاء الأساسيين و المنتسبين و من الغير وفقاً للضوابط التالية:

- تكرم جمعية الفراولة التعاونية بمنطقة القصيم في جمعيتها العمومية السنوية مقدمي التبرعات خلال العام المنصرم، و لمجلس الإدارة أن يضع الحد الأدنى لتكريم المانحين.
- يجوز لمجلس الإدارة إطلاق اسم المتبرع على المشروع، بشرط أن يكون التبرع مميزاً.
 - تنقل ملكية التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية، إلى ملكية جمعية

المادة رقم (٤)

إجراءات القبول

تكلف الإدارة التنفيذية بإجراءات القبول والعمل على تنفيذ أحكام هذه اللائحة، و وضع الوثائق و النماذج اللازمة للالتزام بأحكامه. و يصدر تقريراً سنوياً يحتوي على الهبات و التبرعات التي تلقتها جمعية